

مركز حماية المنافسة ومنع الاحتكار سلطنة عمان

د. راشد بن حمد البلوشي
عضو مجلس الإدارة



مركز حماية المنافسة ومنع الاحتكار سلطنة عمان

• محاور العرض:

- أولاً: قانون حماية المنافسة ومنع الاحتكار و إنشاء مركز حماية المنافسة ومنع الاحتكار
- ثانياً: أهداف مركز حماية المنافسة ومنع الاحتكار
- ثالثاً: اختصاصات مركز حماية المنافسة ومنع الاحتكار
- رابعاً: حوكمة مركز حماية المنافسة ومنع الاحتكار
- خامساً: الخدمات التي يقدمها مركز حماية المنافسة ومنع الاحتكار
- سادساً: القوانين التي تحكم عمل المركز

■ أولاً: إنشاء مركز حماية المنافسة ومنع الاحتكار

- قانون حماية المنافسة ومنع الاحتكار بالمرسوم السلطاني رقم 67 / 2014.

- إنشاء مركز حماية المنافسة ومنع الاحتكار بموجب المرسوم السلطاني رقم 12 / 2018.



■ ثانياً: أهداف مركز حماية المنافسة ومنع الاحتكار

- يهدف المركز إلى:
- تنظيم حرية ممارسة النشاط الاقتصادي، وترسيخ مبدأ قواعد السوق وحرية الأسعار على النحو الذي لا يؤدي إلى تقييد المنافسة الحرة، أو منعها أو الإضرار بها.



ثالثاً: اختصاصات مركز حماية المنافسة ومنع الاحتكار

اتخاذ إجراءات التقصي والبحث وجمع الاستدلالات حول الممارسات المخلة بالمنافسة والممارسات الاحتكارية.

تطبيق القوانين والنظم المتعلقة بحماية المنافسة ومنع الاحتكار.

دراسة الاقتراحات والتوصيات التي ترد إلى المركز فيما يتصل بحماية المنافسة ومنع الاحتكار.

السعي لحماية الاسواق من الممارسات المخلة بالمنافسة.

تلقي الشكاوى الخاصة بالممارسات المخلة بالمنافسة والممارسات الاحتكارية والتحقيق فيها واتخاذ القرار المناسب بشأنها.

تلقي الشكاوى الخاصة بالممارسات المخلة بالمنافسة والممارسات الاحتكارية والتحقيق فيها واتخاذ القرار المناسب بشأنها.



■ رابعا: حوكمة مركز حماية المنافسة ومنع الاحتكار

- يتكون المركز من مجلس إدارة يتم تشكيله بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح من وزير التجارة والصناعة.
- وتكون مدة العضوية فيه لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرّة واحدة بعد موافقة مجلس الوزراء.
- ويتولى الإدارة التنفيذية رئيس تنفيذي يصدر بتعيينه قرار من مجلس الإدارة بعد موافقة مجلس الوزراء.
- وتكون له كافة الصلاحيات المقررة لرئيس الوحدة وفقا للقوانين والنظم المعمول بها في وحدات الجهاز الاداري للدولة.



خامسا: الخدمات التي يقدمها مركز حماية المنافسة ومنع الاحتكار

بحث حالات الاحتكار والتركيز الاقتصادي و التحقيق في الممارسات المحظورة.



دراسة طلبات التركيز الاقتصادي المقدمة للمركز.



استلام الشكاوي والبلاغات المقدمة من الأشخاص و التحقيق فيها .



توعية المجتمع بأهمية المنافسة الحرة ، وضرر الممارسات الاحتكارية على الاقتصاد ككل.



سادسا: القوانين التي تحكم عمل المركز

1- قانون حماية المنافسة و منع الاحتكار
القانون رقم 67 / 2014 و المعدل بالمرسوم رقم 2 / 2018

صدر قانون حماية المنافسة ومنع الاحتكار في عام 2014 و تم تعديله في عام 2018

يتكون القانون من 30 مادة قسمت إلى خمسة فصول

الفصل الخامس:
الأحكام الختامية
المواد من
(28-30)

الفصل الرابع:
العقوبات المواد
من
(18-27)

الفصل الثالث:
ضبط المخالفات
المواد من (12-
17)

الفصل الثاني:
الممارسات
المحظورة المواد
من (8-11)

الفصل الأول:
تعريفات وأحكام
عامه في المواد
(1-7)

القوانين التي تحكم عمل المركز

2- قانون نظام مركز حماية المنافسة ومنع الاحتكار

صدر النظام بموجب المرسوم السلطاني رقم 2/2018

وهو يتكون من 18 مادة قسمت إلى خمسة فصول:

الفصل الخامس:
مالية المركز المواد
من
(18-14)

الفصل الرابع:
الرئيس التنفيذي و
اختصاصاته المواد
من (13-11)

الفصل الثالث :
مجلس الإدارة و
اختصاصاته المواد
من (10-6)

الفصل الثاني:
أهداف المركز و
اختصاصاته المواد
من (5-4)

الفصل الأول:
تعريف و أحكام
عامة المواد من
(3-1)



■ القوانين التي تحكم عمل المركز

3- اللائحة التنفيذية لقانون حماية المنافسة ومنع الاحتكار

- يعمل المركز على اصدار اللائحة التنفيذية لقانون حماية المنافسة ومنع الاحتكار وهي في مراحل اصدارها الأخيرة حيث يتكون مشروع اللائحة من 48 مادة قسمت الى سبعة فصول:

الفصل الرابع:
التظلمات المواد من
(21-18)

الفصل الثالث:
التركيز الاقتصادي المواد
من (17-8)

الفصل الثاني :
الهيمنة المواد من (7-4)

الفصل الأول:
تعريفات و أحكام عامة
المواد من (3-1)

الفصل السابع:
العقوبات الإدارية المواد من
(48-42)

الفصل السادس:
الاستثناءات المواد من
(41-33)

الفصل الخامس:
البلاغات المواد من
(32-22)





مركز حماية المنافسة ومنع الاحتكار
COMPETITION PROTECTION AND MONOPOLY PREVENTION CENTRE

شكراً

